



Distr.  
GENERAL

A/41/244  
29 October 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

طلب ادراج بند اضافي في جدول أعمال  
الدورة الحادية والأربعين

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في  
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة  
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا  
وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،  
موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم  
لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أتشرف بأن أطلب ادراج  
بند اضافي له طابع الاستعجال عنوانه "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في  
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا  
وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم" .

وأرجو كذلك أن ينظر في هذا البند في الجلسات العامة للجمعية العامة ، وأن  
ينال الأولوية التي يستحقها .

وارفق بهذه الرسالة مذكرة ايضاحية ومشروع القرار الذي سنقترح إعماده بشأن  
البند .

(توقيع) نورا استورغا  
السفيرة  
الممثلة الدائمة

.../...

٥٣٦٧ 86-27665

المرفق الاول

مذكرة ايضاحية

- ١ - أمرت محكمة العدل الدولية ، بقرارها المؤرخ في ١٠ آيار/مايو ١٩٨٤ ، باتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة المتعلقة بالحماية ، وذلك استجابة للطلب الذي قدمته اليها جمهورية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وقد نشرت التدابير المؤقتة المتعلقة بالحماية بوصفها وثيقة رسمية تحت الرمز S/16564 .
- ٢ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الولاية وقبول الطلب المقدم من نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .
- ٣ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" . وقد نشر ذلك الحكم بوصفه وثيقة رسمية تحت الرمز S/18221 .
- ٤ - والاحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها منذ صدور ذلك الحكم ، ولاسيما قيام الولايات المتحدة باعتماد مبلغ ١٠٠ مليون دولار لمواصلة تمويل الأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ، تشكل انتهاكا صارخا لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .
- ٥ - وبسبب استخدام الولايات المتحدة لحق النقض لم يتمكن مجلس الامن في مناسبتين ، في ٣٠ تموز/يوليه و ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، من اتخاذ قرار بشأن ضرورة الامتثال التام والغوري لذلك الحكم .
- ٦ - وترى نيكاراغوا أن من الملح أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الامتثال التام والغوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

المرفق الثاني

مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بيان وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا ،

واذ تشير الى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

واذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

واذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها" ،

واذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها"<sup>(١)</sup> ،

وقد نظرت في الاحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

واذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

---

(١) تقارير محكمة العدل الدولية ، الصفحة ١٤ .

١ - تدعو على وجه الاستعجال الى الامتثال التام والغوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ، تمشيا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

-----